ولا بد لذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم فيفيد تقوية لاحتجاجنا لأن لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتطرق الاحتمال ثانيها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الأول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه أن محل الإذن فيه للمخمصة كما قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه في الممنوع منه نصا فأذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى أن آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه أن المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الأصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لأن محله حيث لا معارض وأما دعوى أن اللام وإن كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل فهو أيضا فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكروا والدليل على أنه أيضا في الإجماع وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير إنما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه أنا لم نستدل بها فقط بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها وعن الثالث بأن الامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر والجواب أن هذا ممنوع وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى لزم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه أن الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والأنعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للأكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق مالكا على الاستدلال بذلك وروى

ابو داود

أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه قال مالك والقانع هو الفقير أيضا وقيل هو السائل قال الشماخ لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بكسر النون بزنة رضي ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وإسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى فجود إسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة بشد الياء وتخفف كان أعطاها مولاة قال الحافظ لم أعرف اسمها لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس من الصدقة فقال أفلا انتفعتم بجلدها وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله إنها ميتة بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصته بالأكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم واحتج عليهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالانتفاع ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ